الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و30

من كل شهر

العـــدد 975	الســـــــنة 42	30 مايو 2000

المحـــــــتوى

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية:

06 يناير 2000 مقرر رقم 015 يقضي بتنظيم امتحان تجاوز في الدرك الوطني لصالح ضباط الجيش الوطني. 374

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية:

07 فبراير 2000 مقرر رقم 057 يتضمن تعديل المقرر رقم 560 الصادر بتاريخ 13 يوليـو 1999 المتضمن إنشاء إدارة مباشرة للتسليف بوزارة العدل لتسديد النفقات المستعجلة للسجن المدني بانواكشوط. 374

12 فبراير 2000 مقرر رقم 066 يقضي بإنشاء مكتبين للعدول المنفذين في وِلاية داخلت أنواذيبو. 375

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص تنظيمية :

15 مارس 2000 مقرر رقم 179 يتضمن لائحة مكاتب التصويت و أماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فئة أ - 2000). 375

- نصوص مختلفة :

26 ديسمبر 1999 مقرر رقم 664 يقضي بإعادة حرسي وطني سابق إلى الخدمة. 376

26 ديسمبر 1999 مقرر رقم 666 يقضي بإعفاء حرسي وطني من الخدمة. 376

26 ديسمبر 1999 مقرر رقم 667 يقضي بإحالة حرسيين (2) وطنيين إلى التقاعد النسبي. 376

26 ديسمبر 1999 مقرر رقم 668 يقضي بإعفاء ضابط صف و حرسيين وطنيين من الخدمة. 376

26 ديسمبر 1999 مقرر رقم 669 يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنيين من الخدمة. 376

26 ديسمبر 1999 مقرر رقم 670 يقضي بإعفاء حرسيين وطنيين من الخدمة. 377

13 مارس 2000 مقرر رقم 171 يقضي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بالمقاطعات لإنتخاب الشيوخ (فئة أ - 2000). 377

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- نصوص تنظيمية :

06 مارس 2000 مقرر رقم 163 المتضمن نظام لتشاور الدولة و القطاع الخاص. 378

وزارة المعادن و الصناعة

- نصوص مختلفة :

15 مارس 2000 مقرر رقم 190 يقضي بإعادة دمج موظف. 381

وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص تنظيمية :

02 إبريل 2000 مقرر رقم 204 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للحظيرة الوطنية لدياولينغ. 381

- نصوص مختلفة :

02 يناير 2000 مقرر رقم 003 يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لمراقبين في الاقتصاد الريفي. 384

وزارة التجهيز و النقل

- نصوص تنظيمية :

29 مارس 2000 مقرر رقم 195 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للمكتب الوطني للنقل و المكمل لبعض جوانب المقرر رقم 757، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998 و القاضي بإنشاء و تنظيم المحطات الطرقية في انواكشوط. 385

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

- نصوص تنظيمية :

10 يناير 2000 مقرر رقم 007 يقضي بمنح الإعتماد المؤقت للجمعيات الرياضية المدنية المعترف بها رسميا. 385

3 - إشعارات

4 - إعلانات

2 ـ مراسيم، مقررات، قرارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 015 صادر بتاريخ 06 يناير 2000 يقضي بتنظيم امتحان تجاوز في الدرك الوطني لصالح ضباط الجيش الوطني.

المادة الأولى: سيتم اعتبارا من 15 إبريل 2000م، امتحانا لصالح ضباط الجيش الوطني اختاروا اللحاق بصفوف الدرك الوطني، يحدد عدد المقاعد المخصصة لهذا الإمتحان إثنى عشر مقعدا.

المادة 2: يشترط على الضباط المترشحين بعد الشروط المحددة في المقرر رقم 119 بتاريخ 22 فبراير 1969، أن تكون لديهم لياقة بدنية عالية و أن تكون القامة الأدنى لديهم 1م و 75 سم.

يشترط كذلك حصولهم على شهادة الباكلوريا أو شهادة أعلى و أن يسيطروا سيطرة محكمة على لغتين أو عدة لغات شريطة أن تكون من ضمنهم العربية و الفرنسية.

المادة 3: إن الطلبات و الملفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من المقرر رقم 119 بتاريخ 22 فبراير 1969 و الموجهة إلى وزير الدفاع الوطني يرسلها قائد الأركان الوطنية إلى قائد أركان الدرك الوطني الذي يتولى تنظيم و إجراء الإمتحان.

المادة 4: يكلف قائد الأركان الوطنية و قائد أركان الدرك الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 057 صادر بتاريخ 07 فبراير 2000 يتضمن تعديل المقرر رقم 560 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1999 المتضمن إنشاء إدارة مباشرة للتسليف بوزارة العدل لتسديد النفقات المستعجلة للسجن المدني بانواكشوط.

المادة الأولى: ينشأ لدى مديرية إدارة السجون و الشؤون الجنائية بوزارة العدل إدارة مباشرة للتسليف من أجل تسديد النفقات ذات الطبيعة المستعجلة التي تدخل في إطار حضانة المعتقلين و تسيير السجن المدني بانواكشوط و خاصة:

- تغذية المعتقلين
- الملابس و القراش و أدوات الطبخ.
- المواد الصيدلية و الصيانات الأخرى للسجن

و على العموم كل المقتنيات و الصيانات ذات العلاقة بتسيير السجن المدني بانواكشوط.

المادة 2: يكون مقر إدارة التسليف في مباني وزارة العدل.

المادة 3: الحد الأعلى لمبلغ التسليف هو 9.000.000 (تسعة ملايين) أوقية تقتطع من الاعتمادات المفتوحة بخزينة الدولة (الباب 14، وزارة العدل، الفصل 13، الجزء 02، المادة 01، مديرية إدارة السجون). و يتم لهذا الغرض فتح حساب إيداع لدى الخزانة العامة أو إحدى المصارف.

المادة 4: تحدد طبيعة النفقات المسددة بواسطة التسليف بصفة عامة مثل كل النفقات المتعلقة بتسيير السجن المدني بانواكشوط.

المادة 5: يجب على المسير أن يبرر استعمال الأموال الموضوعة تحت تصرفه و يوفر كل الوثائق التبريرية طبقا للنظم المعمول بها على الأقل كل ثلاثة أشهر يقبل تسليف جديد للمبلغ مساوي للتبريرات المقدمة و المقبولة في السقف المحدد بالمادة 3 أعلاه. في نهاية كل سنة و في 31 ديسمبر أو أثناء إلغاء إدارة التسليف فإن المسير يقوم بإعداد حالة تطور العمليات الدائنة و المدينة التي قام بها هو أثناء السنة و يودع منها نسخة لدى مصالح الخزينة العامة مصحوبة بمحضر تحقيق نهاية السنة و بحالة الموافقة لحركة حسابات الإيداع.

المادة 6: يمسك مسير إدارة التسليف محاسبة طبقا للشروط المحددة من طرف أمين الخزينة العامة و مطابقة للقواعد العامة و الخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 7: تخضع إدارة التسليف على التوالي لرقابة أمين الخزينة العامة و كذلك أسلاك الرقابة المختصة.

المادة 8: يعفى المسير من الكفالة.

المادة 9: يعين مدير إدارة السجون و الشؤون الجنائية مسيرا لإدارة التسليف على أن يبلغ نموذج توقيعه إلى المحاسب المركزي للدولة.

و ستكون مهمته تسديد النفقات الداخلة في إطار تسيير السجن المدني بانواكشوط. يتم سحب المبالغ بواسطة توقيع مشترك من الأمين العام بوصفه مسير الاعتمادات و المسير الذي يتم تحويل نماذج من توقيعهما إلى المحاسب المركزي للدولة.

المادة 10: يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية و مدير إدارة السجون و الشؤون الجنائية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 066 صادر بتاريخ 12 فبراير 2000 يقضي بإنشاء مكتبين للعدول المنفذين في ولاية داخلت أنواذيبو.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المقرر رقم 658/ و.ع الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1999 ينشأ مكتبين جديدين للعدول المنفذين في دائرة الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية داخلت أنواذيبو.

المادة 2: يعين الأستاذ/ محمد الأمين ولد آلوكاي عدلا منفذا سابقا في دائرة اختصاص محكمة ولاية كركل، و الأستاذ/ محمد عبد الباقي ولد أحمد محفوظ عدلا منفذا سابقا في دائرة اختصاص محكمة الولاية في اترارزة، عدلين منفذين كل على حدة في أحد المكتبين المنشأين في المادة الأولى.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة العدل و المدعون العامون لدى محاكم الاستئناف المعنية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 179 صادر بتاريخ 15 مارس 2000 يتضمن لائحة مكاتب التصويت و أماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فئة أ - 2000).

المادة الأولى: تحدد لائحة التصويت و أماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فئة أ - 2000) كما يلي:

ولاية الحوض الشرقي:

- آمرج: مكاتب المقاطعة
- باسكنو: مكاتب المقاطعة

ولاية الحوض الغربي:

- الطينطان: مكاتب البلدية

ولاية لعصابة:

- باركيول: مكاتب المقاطعة

ولاية كوركل:

- كيهيدي: مكاتب المقاطعة

ولاية لبراكنه:

- ألاك: مكاتب المقاطعة

ولاية أترارزة:

- بتلميت: مكاتب المقاطعة
- واد الناقة: مكاتب البلدية

ولاية آدرار:

- أوجفت: مكاتب المقاطعة

ولاية تكانت:

- المجرية: مكاتب مفتشية التعليم الأساسي بالمقاطعة

ولاية كيدي ماغا:

- ولد ينج: مكاتب المقاطعة

داخلت أنواذيبو:

- انواذيبو: مكاتب المقاطعة

ولاية تيرس الزمور:

- بير أم اكرين: قاعة اجتماعات البلدية

ولاية إينشيري:

- أكجوجت: قاعة اجتماعات المقاطعة

ولاية انواكشوط:

- دار النعيم: مكاتب المقاطعة

- لكصر: مكاتب المقاطعة

- الميناء: مكاتب المقاطعة

المادة 2: يكلف الولاة و الحكام، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 664 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999

يقضي بإعادة حرسي وطني سابق إلى الخدمة.

المادة الأولى: يعاد إلى سلك الحرس الوطني اعتبارا من فاتح أكتوبر 1999، الحرسي السابق محمد مولود ولد السالك، الرقم الاستدلالي 6551.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 666 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999

يقضي بإعفاء حرسي وطني من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا (السرقة) الحرسي محمد ولد خطري، الرقم الاستدلالي 4588، و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1999.

المادة 2: يحق للمعني الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 667 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999

يقضي بإحالة حرسيين (2) وطنيين إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 05 أكتوبر 1999 الحرسيان الوطنيان الواردان اسماهما و رقماهما الاستدلاليان في الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الرتبة	ر.إ	ع.ق	الأقدمية
كمرا جابي صمب	حرسي	4175	310	22 س، 07 ش، 4ي
داداه ولد مولود	حرسي	4816	290	16 س، 01 ش، 3ي

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرهم من مقرهم العسكري إلى محل اكتتابهم.

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 668 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999

يقضي بإعفاء ضابط صف و حرسيين وطنيين من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني ضابط الصف و الحرسيين التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية لإرتكابهم خطأ فادحا (رفض الإلتحاق بوحداتهم بعد الإنذار) و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أدناه:

الإسم و اللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ الإعفاء
محمد ولد محمد ولد محمد المختار	رقيب	6498	99/10/5
جبريل ولد عبد الله	حرسي	6725	99/10/6
محمد الأمين ولد محمد	حرسي	6241	99/10/5

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 669 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999

يقضي بإعفاء ثلاثة (3) حرسيين وطنيين من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيون الوطنيون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية لإرتكابهم خطأ فادحا (رفض الإلتحاق بوحداتهم بعد الإنذار) و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أدناه:

الإسم و اللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ الإعفاء
محمد سالم ولد الحاج	حرسي	5158	99/9/12
أحمد ولد حبيب الرحمن	حرسي	6973	99/9/12
سي عثمان مامادو	حرسي	5943	99/9/6

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 670 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1999 يقضي بإعفاء حرسيين وطنيين من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني الحرسيان الوطنيان التالية إسماهما و رقاماهما الاستدلاليان لإرتكابهما خطأ فادحا (رفض الإلتحاق بوحداتهم بعد الإنذار) و ذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أدناه:

الإسم و اللقب	الرتبة	ر.إ	تاريخ الإعفاء
سالم ولد بارتي	حرسي	7072	99/10/01
سيد محمد ولد محمد الأمين	حرسي	5845	99/10/10

المادة 2: يحق للمعنيين الحصول على استقطاعات المعاش.

المادة 3: لا يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 171 صادر بتاريخ 13 مارس 2000 يقضي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت بالمقاطعات لإنتخاب الشيوخ (فئة أ – 2000).

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكاتب التصويت على مستوى المقاطعات لإنتخاب الشيوخ (فئة أ – 2000):

ولاية الحوض الشرقي:

مقاطعة آمرج:

– الفضيل ولد باب أحمد، رئيس محكمة مقاطعة النعمة

– د. محمد المين كي، رئيس المركز الصحي بآمرج.

مقاطعة باسكنو:

– محمد لمين ولد الشيخ بي، رئيس محكمة مقاطعة باسكن

– أحمد ولد إبراهيم، مفتش وزارة التنمية الريفية، باسكن.

ولاية الحوض الغربي:

مقاطعة الطينطان:

– السالك ولد أحمد سالم، رئيس محكمة مقاطعة لعيون

– بشير ولد الصوفي، مدير مدرسة تكوين المعلمين بلعيون.

ولاية لعصابة:

مقاطعة باركيول:

– الناجي ولد محمد المصطفى، رئيس محكمة مقاطعة باركيول

– د. عبد الرحمن ولد محمدو، رئيس المركز الصحي بباركيول.

ولاية كوركل:

مقاطعة كيهيدي:

– تام ولد محمد فال، رئيس محكمة مقاطعة باركيول

– أحمد سالم ولد المرابط، المنسق الجهوي لمحو الأمية.

ولاية لبراكنه:

مقاطعة ألاك:

– محمد يحظيه ولد المختار الحسن، رئيس محكمة مقاطعة ألاك

– د. يعقوب ولد أحمدو، الطبيب الرئيس بالمستشفى الجهوي بألاك.

ولاية أترارزة:

مقاطعة بتلميت:

– محمد ولد عبد الكريم، رئيس محكمة مقاطعة أبي تلميت

– براء ولد أحميده، مدير ثانوية أبي تلميت

مقاطعة واد الناقة:

– محمد سالم ولد بارك الله، رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة

– محمد عبد الرحمن ولد الحاج محم، منسق محو الأمية بالمقاطعة

ولاية آدرار:

مقاطعة أوجفت:

– محمد ولد سيدي ولد مالك، رئيس محكمة مقاطعة أطار

– أحمد ولد الطلبه، المدير الجهوي للتعليم الأساسي.

ولاية داخلت أنواذيبو:

مقاطعة انواذيبو:

- محمدن ولد سالم، رئيس محكمة مقاطعة انواذيبو

- سيد محمود ولد دوسو، المندوب الجهوي لـوزارة التنمية الريفية و البيئة.

ولاية تكانت:

مقاطعة المجرية:

- محمد المختار ولد محمد رئيس محكمة مقاطعة تجكجة

- د. البو ولد بوخير، الطبيب الرئيس في مقاطعة المجرية

ولاية كيدي ماغا:

مقاطعة ولد ينج:

- أحمد ولد سيدي يحي، رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج

- صال موسى، محصل المقاطعة.

ولاية تيرس الزمور:

مقاطعة بير أم اكرين:

- الحسن ولد أحمد البشير، رئيس محكمة مقاطعة ازويرات

- سيد ولد أحمد خليفة، محصل بير أم أكرين.

ولاية إبنشيري:

مقاطعة أكجوجت:

- سيدي محمد ولد البابي، رئيس محكمة مقاطعة أكجوجت

- محمد ولد بري، مدير المعهد التربوي الجهوي.

ولاية انواكشوط:

مقاطعة دار النعيم:

- عبد الله ولد محمد أحيد، رئيس محكمة مقاطعة دار النعيم

- د. سيدي محمد فاضل ولد محمد الطيب، رئيس المركز الصحي للمقاطعة.

مقاطعة لكصر:

- الداه ولد حمين، رئيس محكمة مقاطعة لكصر

- محمد العلوي، مدير إعدادية لكصر.

مقاطعة الميناء:

- محمد محفوظ ولد باب، رئيس محكمة مقاطعة الميناء

- الداه ولد محمد الصغير، رئيس مركز الحالة المدنية بالمقاطعة.

المادة 2: يكلف الولاة و الحكام، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 163صادر بتاريخ 06 مارس 2000 المتضمن نظام لتشاور الدولة و القطاع الخاص.

المادة الأولى: تم تغيير مقرر وزير التخطيط بتاريخ 03 فبراير 1996 المتضمن إنشاء "لجنة تشاور حول القطاع الخاص" تم تغييره كما يلي:

1 - التسمية:

المادة 2: تسمى اللجنة المنشأة بهذا التقرير "اللجنة الوطنية لتشاور الدولة و القطاع الخاص".

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية لتشاور الدولة و القطاع الخاص - التي تسمى فيما بعد اللجنة - مكلفة بنقاش المسائل ذات المصلحة العامة و المتعلقة بتنمية القطاع الخاص، من هنا يمكن أن تنظر في كافة المسائل التي لها أثر على القدرة التنافسية للأنشطة الخصوصية و على النمو الاقتصادي.

المادة 4: مهمة اللجنة هي مهمة استشارية، و ينحصر تدخلها يهدف في الجيد للإصلاحات و القرارات التي تنوي الحكومة اتخاذها و التي تهم القطاع الخاص و تتقدم إلى السلطات العمومية بالإجراءات التي من شأنها أن تشجع تنمية المبادرات و النشاطات الحرة. يمكن لأعمال اللجنة أن تتمخض عن "توصيات و اقتراحات" ترفع إلى الحكومة.

المادة 5: استشارة اللجنة حول المبادرات التشريعية و القانونية للحكومة و المتعلقة بالقطاع الخاص ليست إلزامية و خاصة في حال استعجال أو مبادرة مترتبة عن التزام دولي.

2 - التنظيم:

المادة 6: يترأس اللجنة باسم وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية الأمين العام لنفس الوزارة.

المادة 7: بالإضافة إلى الرئيس. يعتبر عضوا استحقاقيا في اللجنة باسم الدولة ممثلوا:

- وزارة المالية؛

- وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛

- وزارة الصناعة و المعادن؛
- وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- وزارة التجهيز و النقل؛
- البنك المركزي الموريتاني.

المادة 8: يعين الأعضاء الممثلون للقطاع الخاص بالتشاور داخل القطاع بمبادرة من رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة و رئيس الاتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين، و ينقسم ممثلوا القطاع الخاص كالتالي:

- ممثلين لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة؛
- ممثلين للاتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين؛
- رئيس شركة عاملة؛
- ممثل عن الهيئات الممثلة للنشاطات الحرفية.

المادة 9: يعين الممثلون التمثيل داخل اللجنة تعييني و لا ينوبون، تحدد لائحة ممثلي الدولة و القطاع الخاص بقرار من وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، يشعر فيه المعنيين و يغير بنفس الطريقة. يسهر رئيس اللجنة و أمانتها على سلامة التمثيل على ضوء تغيير وظائف أعضاء اللجنة.

المادة 10: تتوفر اللجنة على أمانة مستقلة تحت مسؤولية منسق.

المادة 11: تكلف الأمانة بالمسؤوليات التالية:

- تنظيم سياق التشاور
- تهيئة الملفات و توجيه الأعمال التحضيرية الضرورية لمداولات اللجنة.
- متابعة نتائج مداولات اللجنة خاصة "توصياتها و اقتراحاتها".

المادة 12: تطبيقا للوظائف المحددة في المادة السابقة تحدد مهام الأمانة على النحو التالي:

- تحدد جدول أعمال أشغال اللجنة باتفاق مع رئيسها
- استقبال اقتراحات التسجيل في جدول أعمال أشغال اللجنة
- التحدث حولها مع المعنيين و جعلها تناقش من قبل اللجنة.
- تهيئة مشروع البرنامج السنوي للتشاور و حمل اللجنة على المصادقة عليه و متابعة تغييره.
- تقترح على الرئيس اجتماعات اللجنة الطارئة
- تنظيم إعداد الحلقات و الأعمال التحضيرية لمداولات اللجنة، و في هذا الإطار تعد كل دراسة، تطلب أو تتابع كل استشارة و تثير كل اجتماع عمل ضروري لتحضير المسائل أو الملفات المعروضة على اللجنة.
- تحضر اجتماعات اللجنة، و خاصة الوثائق الضرورية و تعد مشروع محضر الاجتماع، الذي سيعتمد من طرف رئيس اللجنة و يضم "التوصيات و الاقتراحات".
- تحال إلى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية "التوصيات و الاقتراحات" المحددة من طرف اللجنة.
- تسأل عن الردود المعدة "للتوصيات و الاقتراحات" المقدمة من طرف اللجنة و تخبر اللجنة بذلك.
- تعين في تنظيم التشاور المتخصص في إطار آخر غير إطار اللجنة.
- تقيم علاقات دائمة بين أعضاء اللجنة و الإدارات العمومية و الخصوصية و المنظمات و الجمعيات المهنية المعنية بالتشاور.
- تنبه اللجنة على أية مسألة ذات أهمية رئيسية لحسن سير التشاور.
- تعد مشروع التقرير السنوي حول التشاور و تقدمه أمام اللجنة.

المادة 13: إضافة إلى المسؤول - المنسق الذي يهتم أساسا بالمسائل التنظيمية

تتكون الأمانة من ثلاث "وحدات دراسية" تتكلف بالأعمال الفنية:

- وحدة مكلفة بالمجال التشريعي و الإداري للمؤسسات؛
- وحدة مكلفة بالمجال الاقتصادي للمؤسسات؛
- وحدة مكلفة بالتنمية القطاعية و تحت القطاعية للمؤسسات.

أشخاص أي وحدة يتكون من واحد أو عدة مكلفين بالدراسات توكل إليهم الأعمال الفنية لدراسة المسائل و الملفات المعروضة للتشاور.

المادة 14: تمنح الأمانة الوسائل البشرية و المادية الضرورية للقيام بمهامها. تحدد هذه الوسائل في اجتماع اللجنة و

توضع تحت تصرفها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر على القطاع الخاص أن يوفر دعمه لها.

المادة 15: يعتبر أعضاء اللجنة العموميين ممثلين في قطاعاتهم. كل على حده للجنة و أمانتها، و هم مكلفون بتنشيط و تنسيق و متابعة على مستوى قطاعاتهم. كافة المسائل المتعلقة بالتشاور على قطاعاتهم فهم يشكلون حول اللجنة و أمانتها "شبكة التشاور" الهادفة إلى تنشيط و دعم مسار و تطبيق التشاور.

المادة 16: و جود اللجنة لا يمنع تنظيم تشاور متخصص عن طريق تنظيم ورشات أو ملتقيات على مواضيع استراتيجية أو برامج أنشطة تتعلق بتنمية القطاع الخاص. في أي مرة ينظم فيها هذا التشاور الخاص ينبغي حسب الإمكان أن يوكل إلى اللجنة و أمانتها.

4 – سير العمل:

المادة 17: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر و ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة قبل عشرة أيام على الأقل من اجتماعها. و تحدد تواريخ الدورات باتفاق مع الأمانة يمكن للجنة أن تجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها، بالإتفاق مع الأمانة أو باقتراح منها.

المادة 18: يدير الرئيس نقاش اللجنة و يستخلص منه الخلاصة التي ستكون موضع "التوصيات و الاقتراحات". يستدعي الاجتماعات العدية و الطارئة و يصادق على جدول الأعمال و يعتمد محاضر الاجتماعات.

المادة 19: يحضر جدول أعمال اجتماعات اللجنة باقتراح من أمانة اللجنة و بموافقة رئيسها اعتمادا على تقدم تحضير المسائل و الملفات المعروضة للنقاش.

المادة 20: يمكن لأي من أعضاء اللجنة أن يقترح أية مسائل تهم التشاور لتدرج في جدول الأعمال و توجه إلى الأمانة التي عليها أن تأخذها بعين الاعتبار في برمجتها و تعرضها على اللجنة إلا في حالة تنازل من قدم الاقتراح.

المادة 21: تقدم المسائل المدرجة في جدول الأعمال من طرف الأمانة التي كانت قد أعدتها فنيا مسبقا، و قد حددت الرهان و هامش التحرك، و استقبلت الآراء المتخصصة و كذلك أوضحت مجال الإتفاق الممكن. ينتج عن كل اجتماعات اللجنة محضر اجتماع يوضح "التوصيات و الاقتراحات". المستقبلية التي اتفقت عليها اللجنة.

المادة 22: تقترح الأمانة مشروع برنامج سنوي للتشاور على الاجتماع الأول للجنة في كل سنة ويعتمد من طرف اللجنة، يعدل هذا البرنامج، حسب الحاجة، من طرف الأمانة تبعا للظروف والاقتراحات التي ترد عليها حول جدول أعمال اجتماعات اللجنة. توافق اللجنة على التعديلات في المضمون وحسب الجدول الزمني للبرنامج السنوي.

المادة 23: يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أية إدارة أو أية هيئة عمومية أو خصوصية أو أي متخصص لحضور أعمال اجتماع معين.

المادة 24 . – تبعا لجدول أعمال اللجنة، فإنه يمكن لأعضاء اللجنة أن يصطحبوا معهم أية إدارة مركزية أو مسؤول عن هيئة عمومية أو خصوصية يوجد أنه ضروري للمشاركة في النقاش.

المادة 25 . – تعتبر القطاعات الوزارية غير الأعضاء في اللجنة أعضاء استحقاقيون في الدورات المخصصة لنقاش مسائل تتعلق بمسؤولياتهم.

المادة 26 . – لا تلجأ اللجنة إلى التصويت و إنما تأخذ قراراتها بالتراضي.

المادة 27 . – تترتب على اجتماعات اللجنة، توصيات واقتراحات، ترفع إلى الحكومة.

المادة 28 . – يحول الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية توصيات واقتراحات اللجنة.

المادة 29 . يترتب على وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية أن يأخذ، في إطار أولويات الحكومة، المبادرات المناسبة والضرورية لتنفيذ توصيات واقتراحات اللجنة".

المادة 30 . – على الأمانة أن تتابع الردود المترتبة على "توصيات واقتراحات اللجنة وأن تخبرها بذلك.

المادة 31 . – تعد أمانة اللجنة مشروع تقرير سنوي عن مستوى وحالة التشاور وتقدمه للجنة في أول اجتماع لها خلال السنة. إذا اعتمد هذا التقرير فإنه يصبح "التقرير السنوي حول التشاور والذي يحيله رئيس اللجنة إلى وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية لإشعار الحكومة.

المادة 32 . – إذا لم يعترض وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية يقدم "التقرير السنوي حول التشاور للعموم في 30 إبريل من كل سنة".

المادة 33 . – يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

– نصوص مختلفة :

مقرر رقم 190 صادر بتاريخ 15 مارس 2000

يقضي بإعادة دمج موظف.

المادة الأولى . – يعاد دمج السيد عبد القادر ولد صالح، الدليل المالي 12626 ي مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة الثانية الرتبة الثامنة (ع ق 1200) منذ 1992/3/20 ، في سلكه الأصلي وذلك اعتبارا من فاتح فبراير 2000 بعد انقضاء فترة الاستيداع الممنوحة بموجب المقرر رقم 0581 بتاريخ 1999/11/ 21

المادة 2 . – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

– نصوص تنظيمية :

مقرر رقم 204 صادر بتاريخ 02 إبريل 2000 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للحظيرة الوطنية لدياولينغ.

المادة الأولى . – النظام الداخلي للحظيرة الوطنية لدياولينغ المنشور في ملحق هذا المقرر، تمت المصادقة عليه تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 91/05 الصادر بتاريخ 1991 المذكور آنفا.

المادة 2 . – يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة و والي اترارزة، و مدير الحظيرة الوطنية لدياولينغ كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

النظام الداخلي للحظيرة الوطنية لديا ولينغ

المادة الأولى . – هذا النظام الداخلي يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 91/ 05 الصادر بتاريخ 14 يناير 1991 القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية تعرف بالحظيرة الوطنية لدياولينغ والنصوص المطبقة له.

المادة 2 . – يخضع لهذا النظام الداخلي :

– الأشخاص المحولون أو الذين يخدمون في الحظيرة الوطنية لديا ولنغ

– السكان المحليون المقيمون في المناطق الضاحية.

– زوار الحظيرة الوطنية لديا ولينغ

المادة 3 . – العمال الدائمون للحظيرة الوطنية لديا ولينغ ينقسمون إلى صنفين من الوكلاء :

1) الموظفون الذين يحكمهم القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 18 /93/1 القاضي بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية والأسلاك الخاصة يتم ترتيبهم حسب ما يلي :

فئة أ : بالنسبة للمهندسين والمهندسين المساعدين في تقنيات الإقتصاد الريفي

فئة ب : بالنسبة للفنيين والمرشدين في الإقتصاد الريفي

فئة ج : بالنسبة للوكلاء التقنيين في الإقتصاد الريفي

يضاف إلى هذه الفئات التنظيمية الأسلاك التي في حالة الإخفاء والتي كان يحكمها المرسوم رقم 62/029 الصادر بتاريخ 1962/1/17 من فئة هـ سلك حارس الغابات.

2 – الوكلاء المقدوبين للدولة الذين يحكمهم القانون رقم 93/09 الصادر بتاريخ 93/1/18 السالف الذكر.

المادة 4 . – يتم اكتتاب عمال الحوض كما يلي :

– بالتحويل، والوضع تحت التصرف، أو الإعارة بالنسبة للموظفين

– بالطرق التنظيمية المعمول بها بالنسبة لوكلاء الدولة المقدوبين.

المادة 5 . – يلزم كل وكيل عامل القيام بالمهام الموكلة إليه بكل نزاهة والخضوع لتعليمات الرؤساء الإداريين. يعتبر كل وكيل مسؤولا عن المهام التي تسند إليه وذلك مهما كانت رتبته في الترتيب الإداري.

المادة 6 . – يوضع كل وكيل للحوض تحت سلطة الرئيس الإداري التأسيسي وذلك مهما كانت وظيفته.

المادة 7 . – الوكيل المريض الذي يتغيب للرعاية الطبية أو لحصوله على راحة طبية يجب عليه أن يبرز لمصلحته التبريرات المطلوبة.

المادة 8 . – يستفيد عمال الحوض من الحقوق النقابية طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 9 . – يمنح الرؤساء الإداريون لكل وكيل درجة مرموزة بين 0 و 20 مرافقة بتقويم عام عن طريقة القيام بالوظيفة. تسجل سنويا جميع الإستعلامات في كشف درجات شخصي يدفع في ملف المعني.

المادة 10 . – تمنح إجازة سنوية لوكلاء الحوض قدرها ثلاثين يوما (30) متتالية بعد سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 11 – التعيينات في مختلف مناصب المسؤولية يجب أن تحتفظ بالأولوية للوكلاء الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة بمقتضى مؤهلاتهم المهنية، وطريقة القيام بالوظيفة، ورتبهم وأقدميتهم في المؤسسة.

المادة 12 . – الترقية، والحقوق الأخرى، والمكافأة والجزاء التأديبي التي تمنح لكل وكيل للحوض يتم تنفيذها طبقا للشروط والطرق المحددة في النصوص التنظيمية الخاصة بالفئة الذكر والتي تحكم مهنهم على التوالي.

المادة13.– يجبر أو يعفى من حمل الزي التنظيمي حسب ما تقتضيه الوظيفة وكلاء الحوض الذين يتم ترتيبهم في :

فئة أ ، وب، وج، ويحكمهم النظام الخاص المرتب لوظائف الاقتصاد الريفي (تخصص مياه وغابات) كما أن تلك هي الحالة بالنسبة للوكلاء الكملين المساعدين المكتتبين أو الموضوعين تحت تصرف إدارة المصالح المكلفة بالغابات والحيوانات والنباتات والصيد القاري.

المادة 14 . – طبقا للتنظيم المعمول به فإن الوكلاء المشار إليهم في المادة 13 السابقة الذكر عندهم الحق في حمل السلاح ويمكنهم استعماله في حالة الدفاع عن النفس طبقا للقانون رقم 97/006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1995 الذي يقضي بقانون الصيد.

المادة 15 . – إن وكلاء المياه والغابات الذين لم يزاولوا الخدمة العسكرية يجب إخضاعهم لتكوين عسكري مستعجل قبل مزاولة وظائفهم.

المادة 16 . – الوكلاء الموظفون للمياه والغابات المحلفون وفي زي رسمي مؤهلون طبقا للقانون رقم 006 – 97 و007 – 97 بتحرير محضر بمناسبة البحث ومعاينة أو ردع المخالفات المتعلقة بالغابات، والصيد البري، والصيد البحري، وكذلك في كل ميدان يدخل في اختصاصهم.

الوكلاء المساعدون غير المحلفون ينقلون كتابيا المخالفات إلى الوكيل المحلف أوالى ضابط شرطة قضائية (حاكم، رئيس مركز إداري، دركي، الخ) والذي يقوم بتحرير محضر

المادة 17 . – تقع المسؤولية الشخصية على عمال الحظيرة بالنسبة للمعدات التي تسند إليهم في نطاق مسؤوليتهم. كل تلف أو اختفاء يمكن أن ينتج عنه تعويض أو سداد بواسطة استقطاع من أجر المعني الذي ارتكب الضرر.

المادة 18 . – يجب على عمال الحوض أن يحافظوا تحت طائلة العقوبة على قواعد الصحة والأمن أو جميع المقتضيات التي تنص عليها قوانين طب الشغل المعمول بها.

المادة 19 . – يمنع على كل زائر في حالة سكر الدخول في الحوض.

المادة 20 . – يحرم على كل موظف أو عقدوي تحت طائلة العقوبات الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إلى فصله :

– الحصول على أجر لمهمة تنجز في نطاق عمله.

– الدخول في الحوض في حالة سكر

– عدم احترام زائر أيا كان

المادة 21 . – تنظيم الحوض والواجبات المفروضة على عمال هذه المؤسسة على المستوى المركزي أو المحلي يتم تحديدها بواسطة مقرر يأخذه وزير البيئة.

المادة 22 . – يمكن أن يؤذن للسكان المقيمين والذين موطنهم الأصلي يقع في مركز انجاكو في حدود الحوض ومنطقته الضاحية مزاولة نشاطات، رعوية، وسياحية، أو تتعلق بالقطف وفن تربية السمك على أن تكون ملائمة مع خطة تسيير الحوض والحفاظ على التنوع الجيولوجي و تتوقف مع نظامه كمنطقة رطبة ذات أهمية دولية.

المادة 23 : يجب ترشيد تسيير الموارد و لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يجعل في خطر استمرار الثروة.

المادة 24 . – كل شكل لإستغلال الموارد النباتية والحيوانية والمائية أو يتعلق بالمناجم في منطقة الحماية الكاملة للحوض (حوض دياولينغ – تشيليت وحوض كمبار) سوف تخضع لرأي سابق من طرف سلطات الحوض.

المادة 25 . – يمنع إلا إذا كان ذلك لصالح مهمة علمية خاضعة لترخيص خاص من طرف وزير البيئة.

(بناء على اقتراح كتابي من مدير الحظيرة الوطنية لدياولينغ) مطاردة وقبض وجرح أو قتل حيوان داخل حدود الحوض ومنطقته الضاحية التي تحددها الخطة التوجيهية للحوض. مصطلح حيوان يعني الأجناس المتوحشة من جميع الفئات خصوصا الثدييات، والطيور، والزواحف، و الضفدعيات، والأسماك، والرخويات و اللافقريات الأخرى.

المادة 26 . – يمنع أيضا كل فعل يهدف إلى قطف ، وإتلاف وتشويه أو هدم متعمد للنوعيات النباتية وموطن أصناف الحيوانات و الأعشاش ومناطق التبييض وبيض الحيوانات والزهور أو إزعاج الحيوانات في مكان أوكارها.

المادة 27 . – يمنع أيضا في حدود الحوض :

– إدخال صنف حيواني أو نباتي بدون ترخيص في حدود الحوض.

– القيام بالزراعة واستصلاح الأرض

– إشعال النار ورمي أوترك أشياء تحترق

– التنقيب والكشف واستخراج موارد المناجم

– تلويث المياه، المستودعات المخصصة للنفايات السامة، والعناصر الملوثة

– ترك ورمي التغليف و الأوراق والزجاجات وكل الفضلات خارج الأماكن المخصصة لذلك الغرض.

المادة 28 . – كل مخالفة لترتيبات المواد 24 – 25 – 26 – 27 سوف تعاقب طبقا لترتيبات التنظيم الذي يحكم الحيوانات والنباتات والأحواض الوطنية في موريتانيا مع عدم الإخلال بالترتيبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

المادة 29 . – يمكن أن يشارك المواطنون المحليون الذين يقمون على الشاطئ من خلال منظماتهم المعترف بها خصوصا اللجان القروية في الرقابة والبحث والمعاينة للمخالفات التي يرتكبها رعايا المنطقة الأصلية أو الزوار الأجانب. يحد استطلاع مشترك بين الحوض وهذه المنظمات طريقة التعا في هذا المجال.

المادة 30 . – عندما تتم معاينة مخالفة من طرف القروي فإن الوكيل يمكنه أن يحرر محضرا مستوفي الشروط كما تد على ذلك المادة 16 السالفة الذكر.

مرتكب المخالفة الذي يرغب في الإستفادة من الصل بالتراضي، الشيء الذي يجنبه المتابعة القضائية، يمكنه يسدد نقدا أوعينا حسب النظم المحددة في النصوص المعمو بها، ويتم ذلك التسديد لصالح الحوض.

أما إذا كانت المخالفة قد ارتكبت على أرض الغير فا التسديد يتم لصالح الشخص المتضرر.

المادة 31 . – لا يجوز لأحد الدخول في الحوض إلا إذا كا يحمل رخصة مسلمة من إدارة الحوض.

المادة 32 . – توجد خمسة أصناف من الرخص:

– رخصة المقيم

– رخصة للسائح

– رخصة للزيارة التهذيبية

– رخصة للزيارة المهنية

– رخصة خاصة

المادة 33 . – رخصة المقيم يتم تسليمها من طرف مدير الحوض للمقيمين الذين يؤذن لهم في استغلال الموارد الطبيعية للحوض.

رخصة السائح تسلم هي الأخرى بعد تسديد أتاوة يحدد مبلغها بواسطة مداولة من مجلس الإدارة.

رخصة الزيارة السياحية تعطى حق يوم من الزيارة ابتداء من السادسة (6) صباحا وتنتهي عند الساعة السابعة عشرة (17) – كما أنه يؤذن بالتصوير، رخصة الزيارة التهذيبية تمنح مجانا للتلاميذ والطلاب على طلب صريح من مسؤولي مؤسساتهم.

رخصة الزيارة المهنية تمكن حاملها في الحدود الجغرافية للحوض بالقيام بأنشطة ذات طابع تجاري، تتعلق بالتصوير وأخذ لقطات مصورة أو إذاعية.

رخصة الزيارة المهنية تسلم بعد تسديد أتاوة يحدد مبلغها بواسطة مداولة من مجلس الإدارة، كل شخص يحمل رخصة الزيارة المهنية ملزم بتسليم لإدارة الحوض نسخة من الفيلم والصور والتسجيل الذي قام بإنجازه.

كيفية تسليم مختلف الرخص يتم بواسطة دفتر الإلتزامات.

المادة 34 . - يمكن أن تسلم السلطة المختصة رخصا خاصة إذا دعت الضرورة لذلك

المادة 35 .- استخدام مطية، ومركب مائي أو وسيلة أخرى للنقل، غير تلك التي معترف بها ومقبولة من طرف إدارة الحوض ممنوعة

المادة 36 . - لا يجوز لأحد السير داخل الحوض ، على متن سيارة أو مركب مجهز بمحرك بدون إذن من المدير.

السير خارج الخرائط ومناطق السير المبينة من طرف الحوض لا يؤذن بها إلا بحضور وكيل للحوض أو مرشد سياحي معتمد، عدم احترام هذه الإلتزامات يؤدي إلى سحب رخصة الزيارة مع دعم المساس بالعقوبات المبينة في المادة 28 من هذا النظام الداخلي.

المادة 37 . - كل سلاح ناري تم إدخاله من طرف الزوار سوف يرصص عند مدخل الحوض خلال فترة الإقامة في المؤسسة.

المادة 38 . - يمنع على كل أحد رفع أبنية مخصصة للسكن أو على أن يخيم أو يمارس الصيد في منطقة تقع في أقل من كيلومتر واحد (1) من حدود الحوض، مع أن سلطات الحوض يمكن أن تبين مناطقا خاصة للتخييم داخل منطقة الكيلومتر الواحد بالنسبة للسائحين الذين يوجدون في حالة زيارة مؤقتة.

المادة 39 . - يمنع على الطائرات التحليق فوق منطقة الحوض في ارتفاع أقل من ثماني مائة متر (800م)

المادة 40 . - عدم احترام الترتيبات المبينة في المواد 35 - 36 - 37 - 38 - و39 السالفة الذكر، يؤدي إلى سحب رخصة الزيارة ومصادرة الأدوات المحظورة أو التي استخدمت في ارتكاب المخالفات. تعاين الوقائع بواسطة محضر مكتمل الشروط ومحرر من طرف وكيل محلف تابع للحوض أو ضابط شرطة قضائية وعند الإقتضاء يقبل لمرتكب المخالفة حق الصلح والذي أسعاره ينص عليها تنظيم استغلال الحيوانات والنباتات بصفة عامة والأحواض الوطنية أو القوانين التي تحكم النباتات بصفة خاصة، مع عدم المساس بالعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 41 . - كل بنية أساسية، كل تجهيز، مخصص من أجل أن تكون مهمة الحوض متميزة أو تهدف إلى تسهيل تحرك المرافق، يؤذن بهم على شرط أن تكون الأعمال مطلوبة أو منفذة بالتعاون مع سلطة الحوض على أساس دفتر الإلتزامات.

المادة 42. - البحوث العلمية (صيد بالفخ، تختيم الطيور، الرسم، التعداد بواسطة الطائرة في ارتفاع اقل من ثمان مائة متر (800م) ، جمع نماذج نباتية أو حيوانية أو إدخال عينات جديدة إلخ. لا يمكن إنجازها داخل حدود الحوض بدون إذن خاص يسلمه مدير الحوض.

المادة 43 . - إدارة الحوض ترفض كل مسؤولية في حالة وقوع حادث أوكل فعل عنده علاقة بالضرر الذي تسببه الحيوانات والمياه أو النباتات والذي كان ضحيته الزوار خلال فترة إقامتهم في الحوض.

المادة 44 . - يمكن أن يقوم مدير الحوض لأسباب تقتضيها مصلحة الإدارة بوضع الموظفين أو العقدويين للدولة تحت تصرف وزاراتهم الأصلية.

- نصوص مختلفة:

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 02 يناير 2000 يتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لمراقبين في الاقتصاد الريفي.

المادة الأولى . - تنهى إعارة كل من السيدين صار اباهيما وامبي عبدا لله مراقبا اقتصاد ريفي الدرجة الثانية الرتبة السابعة (علامة قياسية 720) على التوالي منذ 94/06/14 و11 /95/05 ويوضعان تحت تصرف وزارة التنمية الريفية والبيئة وذلك اعتبارا من 99/08/28 ؛

المادة 2 . – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

– نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 195 صادر بتاريخ 29 مارس 2000 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للمكتب الوطني للنقل و المكمل لبعض جوانب المقرر رقم 757، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1998 و القاضي بإنشاء و تنظيم المحطات الطرقية في انواكشوط.

المادة الأولى . – تمت المصادقة على النظام الداخلي للمكتب الوطني للنقل. ونص هذا النظام المؤرخ والموقع بالأحرف الأولى و بصفة عادية يوجد ملحقا بهذا المقرر الذي يشكل جزء منه لا يتجزأ.

المادة 2 . – تتوزع الإتاوات المحصلة لتغطية مختلف نفقات النقل الحضري على النحو التالي:

– 20 % تدفع في الحساب المفتوح من قبل وزارة التجهيز والنقل والمسمى ب – تجهيز واستصلاح البنى التحتية للمحطات الطرفية والمنشإ بمقتضى الفقرة 4 من المادة 6 من المقرر رقم 757 بتاريخ 18 أكتوبر 1998 ؛

أما 80% الباقية فتخصص لتغطية نفقات تسيير المكتب الوطني للنقل والرسوم البلدية.

وسيكون الجزء المدفوع للبلديات موضع اتفاقية بين هذه والمكتب الوطني للنقل. ومع ذلك لا يجوز أن يقل هذا الجزء عن عشرين في المائة من الإيرادات السنوية المحصلة.

أما مبالغ هذه الرسوم فهي على النحو التالي :

المحطة الطرقية بنواكشوط	
– الباصات	400 أوقية لليوم
– سيارات الأجرة	200 اوقية لليوم
– شاحنات 30 طنا (مسلمة للضائع)	200 للحمولة
– شاحنات أقل من 30 طنا (مسلمة للضائع)	100 اوقية للحمولة
– شاحنات أكثر من 10 أطنان (مقلبة)	200 اوقية
– شاحنات أكثر من 10 أطنان (مقلبة)	100 أوقية

المادة 3 . – يجب على رئيس مكتب النقل الوطني أن يقدم لوزير التجهيز والنقل عند نهاية كل شهر تقريرا مفصلا عن حالة المداخيل والمصاريف.

المادة 4 . – تنشأ لجنة تسيير لمتابعة التسيير ومراقبته . وتضم رئيس المكتب الوطني للنقل والمسير وعضوا معينا من قبل اتحاديات أخرى غير تلك التي ينتمي لها المسير وتجتمع اللجنة عند نهاية كل شهر .

المادة 5 . – يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والولاة والعمد كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 6 . – يسجل هذا المقرر ويبلغ أينما دعت الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

– نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 007 صادر بتاريخ 10 يناير 2000 يقضي بمنح الإعتماد المؤقت للجمعيات الرياضية المدنية المعترف بها رسميا.

المادة الأولى . – تطبيقا للمادة 5 من المقرر رقم 840 / الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1999 يمنح الاعتماد المؤقت لمدة ستة (6) اشهر إلى جميع الجمعيات الرياضية المدنية التي بحوزتها وصل إعلان مسلم من طرف وزير الداخلية تاريخه يزيد تاريخه على ستة اشهر.

المادة 2 . – لا يمنح الاعتماد النهائي إلى هذه الجمعيات إلا بطلب مكتوب موجه للوزير المكلف بالرياضة مرفوق بالملف المحدد في المادة 4 من المقرر رقم 840 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1999 والذي يضم :

– وصل الاعتراف

– نسخة من النظم الأساسية المعمول بها

– محضر أخر جمعية عامة

– موازنة وحساب أشغال السنة المالية السابقة

– ميزانية السنة المالية الجارية

- لائحة أعضاء اللجنة الإدارية
- رسالة الانتساب لاتحادية رياضية وطنية.

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في يوم 2000/05/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط توجنين، دائرة اترارزة و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 11 آر، 58 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 10 بوحديده، و يحدها من الشمال طريق الأمل، و من الغرب طريق د/إ و من الجنوب طريق و من الشرق طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد محمود ولد عمار تبعا للطلب رقم 906 بتاريخ 1999/02/02.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في يوم 30 مايو 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر، 70 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 333 و 334 حي "أ" كرفور، و يحدها من الشمال طريق د/إ، و من الغرب القسيمة 331 و 332 و من الجنوب مساحة و من الشرق طريق د/إ قد طلب تسجيلها السيد/ محمد محمود ولد عمار تبعا للطلب رقم 1002 بتاريخ 2000/02/01.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في يوم 30 مايو 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 05 آر، 18 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 119 مكرر تنسويلم، و يحدها من الشمال طريق د/إ، و من الغرب طريق د/إ و من الجنوب طريق و من الشرق طريق قد طلب تسجيلها السيد/ محمد ولد سيدي تبعا للطلب رقم 1004 بتاريخ 2000/02/01.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في يوم 30 مايو 2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط و المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 89 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 242، حي "أ" كرفور و يحدها من الشمال القسيمة 243 و القسيمة 241، و من الغرب القسيمة 244 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق القسيمة 244 قد طلب تسجيلها السيد/ محمد محمود ولد عمار تبعا للطلب رقم 1003 بتاريخ 2000/02/01.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

اعلان رسم حدود

يقام في يوم السبت 03 يونيو على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في كيفه المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 06 آر، 53 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : دون إسم و يحدها من الشمال و من الغرب طريق د/إ ومن الجنوب ملكية أحمد ولد أحمد محمود و من الشرق طريق قسيمة د/إ قد طلبت تسجيلها السيدة/ لاله سلا تبعا للطلب رقم 809 بتاريخ 1998/02/03

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

. ديوب عبدول همات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1119 بتاريخ 2000/04/24 قد طلب السيد: الدده ولد أسلامه المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 05 آر و 60 سنتيار واقعة في دار النعيم، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 610 و 611، دار النعيم و تحدها من الشمال القسيمة 612، و من الشرق طريق و من الجنوب طريق د/إ و من الغرب القسيمة 613.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1122 بتاريخ 2000/04/26 قد طلب السيد: الشيخ سيديا ولد الشيكر المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 05 آر و 40 سنتيار واقعة في توجنين، و تعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 27/أ توجنين و تحدها من الشمال طريق الأمل، و من الشرق طريق و من الجنوب جار، و من الغرب القسيمة 27/ب و 27/س.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

إعـــلان

نحن الأستاذ: محمد الأمين ولد آلوكاي، عدل منفذ بانوانيبو بناء على طلب من جيمس أ.وكسلير، الممثل من طرف الأستاذ/ محمد سيدي ولد عبد الرحمن، و المتخذ من مكتبه موطنا مختارا و الهادف إلى تنفيذ الأمر رقم: 2000/34 الصادر بتاريخ 2000/05/06 عن رئيس الغرفة المدنية بمحكمة الولاية بانوانيبو القاضي بتنفيذ الحكم رقم: 141 الصادر بتاريخ 1997/02/05 عن المحكمة العليا لولاية واشنطن في ولايات كينغ و الأمر بالحجز التنفيذي على سفينتي هيثرشي و أرسلاسي و بيعهما بالمزاد العلني.

و تنفيذا للأمر رقم 2000/34 المذكور و نظرا لمحضر الحجز التنفيذي المعد بتاريخ 2000/05/08 من مكتبنا.

و عملا بأحكام المادة 6 من ق.إ.م.ت.إ و المادة 138 من ق.ب.ت.

<u>لهذه الأسباب</u>

فإننا نعلن عن بيع بالمزاد العلني للسفينتين (هيثرشي) و (أرسلاسي) المملوكتين لشركة تسيير موارد المحيطات ORM و اللتين تشتركان في الخصائص التالية:

- الطول = 56,11 م
- الصنف: مثلثات
- الزنة: TJB 1907
- الجنسية: جزر المارشال

و الراسيتين في ميناء انوانيبو.

و نعلن أن المبلغ الإفتتاحي للمزاد هو 976.564 دولارا أمريكي، أما شروط البيع فهي دفع ثمن البيع نقدا أو بحك مصرفي مصدق.

كما نعلن عن أن تاريخ البيع بالمزاد العلني سيتم في جلسة تعقد في قاعة جلسات محكمة الولاية بانوانيبو يوم 2000/06/18 على تمام الساعة العاشرة صباحا.

العـــدل المـــنفذ

4 – إعلانات

وصل رقم 0126 بتاريخ 18 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " فلنتصرف جميعا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: – انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الأمين العام: محمد عبد الله ولد برهام 1971 تجكجة.

أمين المالية: كجكد الأمين ولد أحمد دده 1973 الواسطة.

مسؤول البرامج: إسلمو ولد حرمه 1972 تجكجة.

وصل رقم 0143 بتاريخ 18 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " قوي قزح"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عيد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: – انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: الزهرة بنت لشياخ 1973 أطار

أمينة الخزينة: جميلة بنت لشياخ 1965 انواكشوط

وصل رقم 0146 بتاريخ 18 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " دعم تجمعات الانتاج و الحرفيين و القطاع الغير مصنف"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر : - انواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: محمدو جابي 1954 كيهيدي

نائبة الرئيس: مامايارى مانكاسوبا 1968 كيهيدي

أمينة الخزينة: اخويدمتا كويتا 1930 كيهيدي.

وصل رقم 0707 بتاريخ 05 دسمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "مركز الدراسة من أجل تحقيق آمال أطفال الصحراف"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية و تنموية؛

المقر : - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: محمود ا لله ولد عثمان 1964 واد الناقة.

الأمين العام: محمد المصطفى ولد سيد أحمد

أمينة الخزينة: رقية بنت ليلي

وصل رقم 0144 بتاريخ 05 دسمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الهيئة الوطنية لرعاية الأم و الطفل"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية و تنموية؛

المقر : - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيس المدير العام: محمد السالك ولد احمد الطايع1960 أطار.

الأمين العام: محمد بوبه ولد محمد سالك

أمين الخزينة: أحمد ولد لحبيب 1957 أطار.

وصل رقم 0157 بتاريخ 27 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية العمل الخيري و التنمية في موريتانيا"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية و تنموية؛

المقر : - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: محمود ا لله ولد عثمان 1964 واد الناقة.

الأمين العام: محمد المصطفى ولد سيد أحمد

أمينة الخزينة: رقية بنت ليلي

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماية و إنسانية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت محمد محمود 1967

انواكشوط

الأمينة العامة: خديجة بنت السالك1967 انواكشوط

أمينة الخزينة: عيبية بنت عالي 1970 لعيون.

وصل رقم 0127 بتاريخ 21 مايو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "MUTUELLE DE L'AMI" ـ

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: مساعدة المنتسبين إليها و توطيد العلاقة بينهم؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الأمين العام: أحمد سالم ولد المختار السالم

الأمين العام المساعد: محمدن ولد يركيت

أمينة الخزينة، مسؤولة التموين: زينب بنت ابراهيم فال.

وصل رقم 0049 بتاريخ 28 فبراير 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية للعمل الريفي - الخير"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: أغلانه بنت الحاج المختار 1956 أطار

الأمينة التنفيذية: دمبره بنت محمد سالم 1968 أطار

أمينة المالية: لاله بنت دحان.

وصل رقم 0631 بتاريخ 17 أغسطس 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "تضامن – مساعدة – تنمية و عمل" .

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية؛

المقر : – انواكشوط؛

مدة الصلاحية : غير محددة؛

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: جيكو سليمان بابا 1948 بوكى

الأمين العام: آلاصان مامادو جيكو

أمين الخزينة: مامادو آليو ديا.

اعلان ضياع رقم 03176

في سنة 2000 و في 18 مايو قد حضرت أمامنانحن ذ/ إسحاق ولد أحمد مسكه ،موثق معتمد بالمكتب رقم 2 بنواكشوط السيدة/ الزهرة بنت لحبيب المولودة سنة 1950 في أفديرك لأبيها لحبيب و لأمها تقره، و التي تحمل جنسية موريتانية و المقيمة بانواكشوط

ترفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 1879 بدائرة اترارزبإسم المعنية و ذلك يوم 04 مايو 2000

الموثق

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6336 من دائرة اترارزة للقسيمة رقم 27 (E Nord) بمساحة 800 م2 باسم السيدة :السالمه فال و المولودة سنة 1956في دكار.

الموثق

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية : اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى